حق الإنسان في الخصوصية

حق الإنسان في الخصوصية أو حق الإنسان في الحياة الخاصة، حسب النظام اللاتيني، يعني احترام سرية وخصوصية الأشخاص من الانتهاك المادي أو الأدبي، لخطورته وأهميته تمت الاشارة إليه والتأكيد عليه بوقت مبكر تاريخياً حيث أشارت الكتب السماوية إلى الاعتراف بحماية الشخص من المراقبة وجاء في الشرائع اليونانية والصينية القديمة بعض الحماية للخصوصية. وذكر القرآن الكريم صراحة حماية السرية الشخصية ومنع التجسس ومنع دخول المساكن من دون أذن.

ولعل القانون البريطاني لسنة ١٣٦١ الخاص بمنع اختلاس النظر واستراق السمع والمعاقبة عليهما بالحبس اقدم التشريعات الوضعية بالمفهوم المعاصر لحماية الخصوصية وتوج هذا القانون بقرار اللورد البريطاني كامدن المتعلق بعدم جواز تفتيش منزل وضبط أوراق فيه.

وهكذا بدأت مسيرة الإنسان الشاقة ونضاله من اجل حماية خصوصيته حيث اعقب ذلك قيام البرلمان السويدي باصدار قانون الوصول إلى السجلات العامة في سنة ١٧٧٦ الذي بموجبه تم الزام جميع الجهات الحكومية التي لديها معلومات عن الأشخاص ان تستخدمها لاهداف مشروعة، ثم صدر القانون الفرنسي في سنة ١٨٥٨ لمنع نشر الحقائق الخاصة والمعاقبة عليها اما قانون العقوبات النرويجي لسنة ١٨٨٩ فقد منع نشر المعلومات التي تتعلق بالشخصية والاوضاع الخاصة.

الحق في الخصوصية في المواثيق الدولية المعاصرة

وتوجت تلك المسيرة النابعة من ادراك أهمية هذا الحق وضرورة تأمينه وحمايته من الخروقات بإدخاله ضمن التشريعات الدولية النافذة في محاولة جادة لوضع نهاية للحقيقة المرة التي اطاحت به حيث كان هذا الحق، وما زال، الأكثر انتهاكاً من قبل الأنظمة المستبدة، فمن المراقبة الهاتفية إلى فتح الرسائل والإطلاع عليها اما عند دهم البيوت فلا تبقي أية حرمة لخصوصية ما، حيث تكون جميع الأشياء مباحة للاطلاع، واتذكر جيداً موقف ذلك الشخص الذي كان معي في احد معتقلات الأمن وهو يتألم بمرارة وحسرة لأن الأمن عند دهم بيته عثروا على كاسيت قام بتسجيله أيام مراهقته، ويقول أنا نسيته، وإذا بهم يقومون بتشغيله أمام أفراد أسرته وما فيه من ألفاظ لا تليق به كاب وزوج ومسؤول عن عائلة، وقد اهتمت مواثيق حقوق الإنسان بالنص على هذا الحق لغرض حمايته حيث نصت المادة (١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان (لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو اسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات) واستمر النضال الشاق من دعاة حقوق الانسان للانتقال بهذا الحق من الالتزام الاخلاقي والتفاهم الإنساني المشترك الذي مثله الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى الالتزام القانوني الواجب التطبيق وذلك من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وحث الدول على الانضمام الى العهد الدولي لتأمين شمول واسع لأفراد الأسرة البشرية ونصت المادة (١٧) من العهد المذكور على ما يلي:

١. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته، أو شؤون اسرته أو بيته أم مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

٢. من حق كل شخص ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

٣. لا يجوز اخضاع حرية الإنسان في اظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الاوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقا لقناعاتهم الخاصة.

تدخل الأمم المتحدة

وبسبب حاجة الحكومات إلى جمع معلومات شخصية وحفظها لدى دوائرها لاغراض وأهداف مختلفة، ولتقليل أو انهاء المخاوف التي قد تنجم من هذه العمليات بسبب الاستخدام السيئ واللامشروع لتلك المعلومات ولتحقيق ضمانات أكبر لحماية حق الخصوصية فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الخاص بالمبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية والتي اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب القرار المرقم ٤٥/ ٩٥ والمؤرخ في ١٤/ ١٢/ ١٩٩٠ والذي تضمن ما يلي:

أ: المبادئ التي تنص على ضمانات دنيا يجب ادخالها في التشريعات الوطنية:

١. مبدأ المشروعية والنزاهة

ينبغي عدم جمع المعلومات المتعلقة بالاشخاص أو تجهيزها بأساليب غير نزيهة أو غير مشروعة او استخدامها لاغراض مخالفة لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

٢. مبدأ الصحة

يلتزم المسؤولون عن اعداد ملفات البيانات أو المسؤولون عن حفظها بالتحقق من دقة البيانات المسجلة وملاءمتها والعمل على استكمالها بانتظام أو لدى استخدامها المعلومات التي تحتويها الملفات.

٣. مبدأ تحديد الغاية

ينبغي ان تكون الغاية التي انشئ الملف من اجلها محددة ومشروعة ومعلنة قبل انشائه حتى يتسنى فيما بعد التحقق من:

أ: ان جميع البيانات الشخصية التي جمعت وسجلت لا تزال ذات صلة بالغاية المستهدفة.

ب: ان أياً من البيانات الشخصية المذكورة لا يستخدم أو يفشي لغايات لا تتفق مع الغايات المحددة إلا بموافقة الشخص المعني.

ح: ان مدة حفظ البيانات الشخصية لا تتجاوز المدة التي تتيح بلوغ الغاية المحددة.

٤. مبدأ وصول الأشخاص المعنيين إلى الملفات.

من حق أي شخص يثبت شخصيته، أيا كانت جنسيته أو محل إقامته، ان يعرف ما إذا كانت تجرى معالجة آلية لبيانات تتعلق به، وان يخطر بذلك بشكل مفهوم، من دون تأخير أو رسوم لا داعي لهما، وان يلي طلبه باجراء عمليات التصويب أو المحو الملائمة في حالة البيانات التي تفتقر إلى المشروعية أو اللزوم أو الدقة، وينبغي توخي سبيل للانتصاف، وفي حالة التصويب تكون التكاليف على نفقة المسؤول عن الملف.

٥. مبدأ عدم التمييز

فيما عدا حالات الاستثناء المنصوص عليها على سبيل الحصر تحت المبدأ (٦) لا يجوز تسجيل البيانات التي من شأنها ان تؤدي إلى تمييز غير مشروع أو تعسفي، وعلى وجه خاص المعلومات المتعلقة بالاصل العرقي أو الاثني أو اللون أو الحياة الجنسية أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو غيرها وكذلك الانتماء إلى الجمعيات أو النقابات.

٦. سلطة الاستثناء

لا يجوز السماح باستثناءات للمبادئ من (١) إلى (٤) إلا إذا كانت ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة أو الاخلاق العامة أو حقوق وحريات الآخرين، وعلى وجه خاص الأشخاص المضطهدين، وكان منصوصاً عليها صراحة في قانون أو في قواعد مماثلة موضوعة وفقاً للنظام القانوني الداخلي الذي يحدد صراحة حدودها وينص على الضمانات المناسبة وفيما يتعلق بالاستثناءات للمبادئ من (١) إلى (٤) لا يجوز السماح بها إلا في نطاق الحدود المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك ذات الصلة في ميدان حماية حقوق الإنسان ومنع التمييز.

٧. مبدأ الأمن

ينبغي اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الملفات سواء ضد المخاطر الطبيعية، مثل فقدها عرضياً أو تلفها أو المخاطر البشرية مثل الإطلاع عليها بغير أذن أو استخدام البيانات بشكل غير أمين.

٨ الرقابة والعقوبات

ينبغي ان يحدد قانون كل بلد السلطة المكلفة بمراقبة مراعاة المبادئ السالفة الذكر، وفقاً للنظام القانوني الداخلي. وينبغي ان توفر هذه السلطة ضمانات الحياد والكفاءة التقنية. وفي حالة انتهاك أحكام القانون الداخلي المنفذة للمبادئ المذكورة ينبغي توخي عقوبات جنائية وكذلك سبل الانتصاف الملائمة.

حماية حق الخصوصية في العراق الجديد

كفل هذا الحق القانون الانتقالي ونص عليه في المادة (١٣) الفقرة (ح) (للعراقي الحق بخصوصية حياته الخاصة) والعهد الدولي الخاص. بالحقوق المدنية والسياسية ملزم لجميع الحكومات العراقية ابتداء من عام ١٩٧٠ وهو تاريخ انضمام العراق للدول الأطراف في العهد المذكور، وهذا العهد وجميع المعاهدات والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان هي ملزمة للحكومة العراقية بموجب المادة (٢٣) من القانون الانتقالي التي نصت على تمتع العراقيين بجميع الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق أو أنضم إليها، أو غيرها التي تعد ملزمة له وفقاً للقانون الدولي.

المحرر

مع اقتراب موعد كتابة مسودة الدستور الدائم

قراءة قانونية لتشكيل البرلمان والحكومة

بعد مرور ثلاثة أشهر على اجراء أول انتخابات عراقية يترقب العراقيون إعلان التشكيلة الحكومية التي طال انتظارها، وبلا أدنى شك بانها فترة زمنية طويلة لا توجد لها سابقة دولية في تشكيل الحكومة التي تعقب نتيجة فرز الأصوات واعلان الفائزين،

المحامي/ حميد طارش الساعدي

وهذا التأخر والمبررات والاسباب المعلنة وما توصل اليه العراقيون من استقراء الحقائق وخفايا التأخر تتطلب البحث الدقيق في عملية كتابة الدستور الدائم لسد المنافذ التي يمكن ان يتكرر معها التأخر وربما مزيداً من الازمات السياسية والتناحر والصراع بين القوى السياسية، وليس خافيا بان القانون الانتقالي ونصه على طريقة التمثيل النسبي والنظام البرلماني وعدم تهيؤ القوى السياسية للعملية الديمقراطية، كانت السبب الأساس في التأخر عن إعلان الحكومة الذي رافقه تأخر في جميع المجالات التي يطمح العراقيون إلى التقدم فيها، إضافة إلى ما سببه من احباط كبير لدى الناخبين الذين تحدوا الموت املاً في تشكيل حكومة وطنية تضع حداً لمعاناتهم والآن لم يبق سوى ثلاثة أشهر تقريباً للموعد الملزم الذي حدده القانون الانتقالي لكتابة الدستور واعلانه على الشعب العراقي إذ حددت المادة ٦١ فقرة (أ) ١٥ آب ٢٠٠٥ كموعد أقصى لكتابة مسودة الدستور ونصت الفقرة (ب) من المادة المذكورة على نشر مسودة الدستور توزيعها على نحو واسع لتشجيع اجراء نقاش عام بين أبناء الشعب بشأنها وهذا بدوره يتطلب التمهيد لنشر الوعي القانوني والدستوري من خلال الصحافة والتلفزيون والاذاعة واقامة الندوات والمؤتمرات وهذه مهمة اهل القانون والسياسة على السواء.

ويمكن تناول مواضيع الدستور على نحو موضوعي ومبسط ليترك الخيار للمتلقي من خلال صوته في الاستفتاء على الدستور.ومن مواضيع الدستور المهمة هي طريقة الحكم والدستور في النظام الديمقراطي ينص على ثلاثة أنواع من أنظمة الحكم هي النظام البرلماني والرئاسي والمختلط.

النظام البرلماني

ظهر هذه النظام وتطور في انكلترا وكان حصيلة كفاح مستمر وشاق من قبل مجلس العموم ضد الملكية المطلقة، وكانت وثيقة الماكناكارتا Magnacarta التي وقعها الملك جون سنة ١٢١٥ وسميت فيما بعد بالعهد الكبير وذلك بعد تعديلها عدة مرات، قد تضمنت سيادة الدستور على الملك، وفي نهاية المطاف، وبعد مؤازرة النقابات والمفكرين والكتاب والصحافة لمجلس العموم، تحولت الملكية من مطلقة مستبدة إلى دستورية تملك ولا تحكم، ويبدو هنا واضحاً مطلب التوافق بين ابقاء الملك وضمان سيادة الشعب في اختيار حكامه.

يلبي النظام البرلماني حاجة العراقيين إلى التوافق في المرحلة الانتقالية خاصة في حالة اقترانه بنظام التمثيل النسبي الانتخابي، وهذا ما حصل بالفعل، فأنه سيضمن مشاركة الجميع، بل بعبارة أدق يضمن تمثيلا للقوى السياسية والاجتماعية الصغيرة.

وفي هذ النظام يكون الانتخاب غير مباشر لاعضاء السلطة التنفيذية، أي أن الناخبين لا ينتخبون شاغل أهم منصب في الدولة وهو منصب رئيس الوزراء، ويكون عادة زعيم الاغلبية البرلمانية سواء أكان حزباً واحداً أم ائتلافاً من عدة أحزاب ويختار وزراءه من أعضاء حزب أو ائتلاف الاغلبية وهنا يوجه كتاب الدستور والسياسة نقداً مفاده وجود انفصال حقيقي بين السلطة التشريعية والتنفيذية أي الاستقلال بين السلطات الذي استقرت عليه المفاهيم الدستورية كضمان للرقابة والمساءلة البرلمانية للحكومة، وبالتالي لا يمكن تصور مراقبة ومساءلة حقيقية لبرلمانيين تجاه رئيس حزبهم، رئيس الحكومة، وهذا ما أطلقوا عليه بالبرلمان المناصر للحكومة. نعم يوجد أعضاء معارضون للحكومة لكن اصواتهم غير مسموعة وغير فاعلة بسبب نظام الاغلبية الذي يحكم تصويت البرلمان، ويعاني هذا النظام عادة من عدم الاستقرار في تشكيل الحكومة وخاصة في حالة الائتلاف المكون من عدة احزاب وكتل سياسية فأي تغيير في تركيبة الائتلاف والانضمام لاحزاب أخرى في البرلمان سيجعل منها اغلبية تسحب الثقة عن الحكومة وتطيح بها وتقوم بتشكيل حكومة ممثلة لاحزابها، وهذا يعني توقف برامج الحكومة قبل اكمالها، والبدء ببرامج جديدة، بل وخطط وسياسات جديدة، وغالبا ما ينجم عن هذه الحالة حكومة هزيلة وهشة وغير حازمة وقد تعيش تحت وطأة تهديد الأحزاب المؤتلفة من الانسحاب أو تطبيق برامج معينة، وايضاً يوجه لهذا النظام وبسبب الوحدة القائمة بين الحزب والبرلمان والحكومة بأن القرارات غالباً ما تناقش وتتخذ في اجتماعات حزبية مغلقة ثم تمر بالبرلمان بطريقة محسومة سلفاً وإذا ما استطاعت الأحزاب الفوز في عدة مرات فانها تقوم بتمرير عدة مشاريع وقوانين تصب في مصلحتها أو تؤمن بقاءها في الحكم لفترة أطول وبنفس الأشخاص حيث لا يمكن تحديد مرات تولي الأحزاب للسلطة على خلاف النظام الرئاسي الذي يقوم على ترشيح الأشخاص.

النظام الرئاسي

وفيه يتم انتخاب رئيس الجمهورية بصورة مباشرة من قبل الناخبين، ويحدد الدستور في النظام الديمقراطي تكرار انتخابه لمرة واحدة ويقوم الرئيس الفائز في الانتخابات بتعيين الوزراء كموظفين ومستشارين له بعد موافقة البرلمان عليهم، ويضمن النظام الرئاسي الفصل بين السلطة التشريعية المتمثلة بالبرلمان والسلطة التنفيذية المتمثلة بالرئيس ووزرائه وذلك عن طريق انتخابات منفصلة ويمكن ان تؤدي الانتخابات إلى الاختلاف الحزبي والتوجه الفكري ما بين الرئيس من جهة واعضاء البرلمان من الجهة الأخرى، ولا يوجد في هذا النظام منصب رئيس الوزراء حيث يتم دمجه بمنصب رئيس الجمهورية وتكون حكومته قوية ومستقلة عن البرلمان ولا يمكن اسقاطها من خلال تغيير الاغلبيات والتكتلات داخل البرلمان وفي هذا النظام لا يعتمد رئيس الجمهورية على الاغلبية البرلمانية للبقاء في سدة الحكم، نعم هو يحتاج إلى التنسيق والتفاهم المشترك مع الاغلبية لغرض المصادقة على مشاريع القوانين أو القرارات المهمة التي يقيدها الدستور بموافقة البرلمان أو الموافقة على تعيينهم للوزراء، ورئيس الجمهورية هنا يمكن عزله وحتى محاسبته في حالات محددة مثل الخيانة والرشوة والجنايات والجنح الخطرة ومن العيوب المهمة التي تم تشخيصها في هذا النظام هي حالة انعدام الانسجام والتوجه السياسي والفكري بين الرئيس واعضاء البرلمان والذي من شأنه ان يؤدي إلى عدم المصادقة البرلمانية على مشاريع الرئيس وقراراته وبالتالي تعطيلها، وبسب تكافؤ القوة بينهما بوصفهما منتخبين مباشرة من قبل الشعب يمنعهما من اللجوء إلى التنازل والتوافق، ويجيب على هذا العيب مناصرو النظام الرئاسي بأنه يمكن للرئيس في مثل هذه الحالات التباحث مع أعضاء البرلمان باستعمال وسائل الاقناع المنطقي والموضوعي مستعيناً بالخبراء ومنظمات المجتمع المدني والصحافة من اجل حشد الرأي العام للضغط باتجاه المصادقة البرلمانية.

ومن المخاوف التي ترد على هذا النظام هو امكانية استبداد الرئيس بعد شعوره بالقوة نتيجة فوزه باختيار الشعب له وينظر إلى نفسه بأنه قوة مكافئة للبرلمان وان الوزراء هم موظفون لديه ويمكن عزل أي وزير بقرار رئاسي وهذا كله قد يدفعه إلى خرق الدستور وارتكاب مخالفات قانونية، ويرد على هذه المخاوف بالقول: أن الرقابة البرلمانية النابعة من برلمان مستقل ومنتخب ووجود سلطة قضائية مستقلة، ووجود دستور يحدد الفترة الزمنية لحكم الرئيس وإمكانية تجديدها مرة واحدة، ووجود مؤسسات المجتمع المدني والصحافة الحرة في النظام الديمقراطي كل هذا كفيل بالتخلص من هذه المخاوف.

النظام المختلط

وهو من الأنظمة، القليلة الشيوع في النظام الديمقراطي، ونجد تطبيقاً له في فرنسا، وجاء كحل وسط بين النظامين البرلماني والرئاسي وما يعتريهما من نقاط قوة وضعف، فالرئيس فيه منتخب بصورة مباشرة، والبرلمان منتخب بصورة مباشرة ومنفصلة عن انتخاب الرئيس ويكون زعيم الاغلبية البرلمانية رئيساً للوزراء ويتم اقتسام السلطة التنفيذية بينهما حيث يتولى رئيس الجمهورية مهام الدفاع والخارجية بينما يتولى رئيس الوزراء المهام الداخلية في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

الدستور والسلطة التشريعية

بغداد/ المدى

تتكون السلطة التشريعية من مجلس واحد هو مجلس الشعب (الجمعية الوطنية).

وكان نظام المجلسين هو النظام الغالب في الدول البرلمانية، وترجع نشأة هذا النظام في انكلترا . مهد النظام البرلماني . إلى ظروف تأريخية . إذ كان يوجد في البداية . مجلس واحد . هو المجلس الكبير . والذي كان يتكون من النبلاء ورجال الدين من جهة . وبين ممثلي المقاطعات والمدن من جهة أخرى. وانقسم هذا المجلس إلى مجلسين، هما مجلس العموم الذي صار يشكل على أساس الانتخاب العام من الشعب، ومجلس اللوردات الذي صار يشكل بالوراثة والتعيين من اللوردات ورجال الدين. وكان طبيعياً ان يشتد الخلاف بين المجلسين في مناسبات كثيرة وان ينتهي هذا الخلاف إلى انقاص شديد لاختصاص مجلس اللوردات وتأكيد ولاية مجلس العموم التشريعية والمالية والرقابية باعتباره المجلس النيابي الممثل للرأي العام. والدول التي أخذت بنظام المجلسين بعيداً عن الاعتبارات التأريخية لمست ضرورة ايجاد مغايرة بينهما من حيث التشكيل وتبعاً من حيث الاختصاص. فالمجلسان اللذان يتم تشكيلهما بالانتخاب العام من الشعب ولذات المدة يكونان متشابهين لتمثيلهما نفس الاتجاهات المختلفة فضلاً عن ان اتفاقهما في الصفة النيابية يجعل من الضروري ان يتساويا في الاختصاص، وهو ما قد يفضي إلى قيام خلافات بينهما يصعب حسمها. ولذا فأن الدول التي تأخذ بنظام المجلسين تعمل على ايجاد مغايرة بينهما من حيث التشكيل بحيث يكون احدهما ذا صفة نيابية يتم تشكيله بالانتخاب العام من الشعب، ويكون الآخر مشكلاً بالتعيين، أو بالانتخاب والتعيين معاً. والمقرر دستورياً انه ينبغي ان يكون المجلس النيابي اوسع اختصاصاً من المجلس الآخر. بحيث يكون صاحب القرار الأعلى عند قيام خلاف بينهما.

ولأن كان نظام المجلسين نظاماً حتمياً بالنسبة للدول المركبة، أي الدول الداخلة في اتحاد، وخاصة بالنسبة للدول الفيدرالية (الاتحادية)، إذ يتم تشكيل مجلس على مستوى الولايات أو الأقاليم تتمثل فيه الأقاليم تمثيلاً متساوياً، اياً كان تعداد سكانها، ويتم تشكيل المجلس الآخر على مستوى الناخبين من دون النظر إلى عددهم (عدد نفوس كل ولاية).

نظام المجلس الواحد

على ان ما يمكن قوله ان الاتجاه في الوقت الحاضر خاصة في الدول البسيطة هو الأخذ بنظام المجلس الواحد يتم تشكيله بالانتخاب العام المباشر. ووفقاً لما يرد في قانون الانتخاب بشأن تحديد الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة . عدة دوائر . أو دائرة واحدة . وعدد المطلوب انتخابهم والذين يمثلون النسبة المطلوبة من عدد افراد الشعب. على ان مبدأ الفصل بين السلطات يحظر الجمع بين عضوية البرلمان . الجمعية الوطنية . والوظيفة العامة . ويقصد بالوظيفة العامة . كل وظيفة يتناول صاحبها مرتباً من الاموال العمومية . لذلك فأن من ينتخب عضواً في الجمعية العمومية يعتبر متخلياً عن وظيفته أو عن عضويته في المجلس (البرلمان). والمقرر في النظم البرلمانية أنها تكفل استقلال أعضاء البرلمان عن السلطة التنفيذية وتأمينهم ضد وسائل التأثير التي قد تتخذها قبلهم حتى يستطيع الأعضاء ان يؤدوا واجبهم اداء صحيحاً وخاصة بالنسبة لمهمتهم الرقابية على اعمال الحكومة وسحب الثقة منها عند اللزوم.

وبصرف النظر عن الأساس النظري لتقييد سلطة الدولة (والسلطة التنفيذية) بالاخص وضرورة خضوعها للقانون فاننا نجد اجماعاً لدى رجال الفقه المعاصرين، على ان الدولة، أية دولة يجب ان تتقيد بالقانون وتلتزم بقواعده أياً كان مصدرها، وليس لها ان تخرج عن تلك القواعد، وإلا فقدت اعمالها صفة الشرعية ولم تبق لها أية صفة الزامية. ولا جدال في ان المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية بذلك هي جزء من القواعد التي تلتزم بها دولة القانون. فقد تركت هذه المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية بذلك هي جزء من القواعد التي تلتزم بها دولة القانون. فقد تركت هذه المبادئ أثارها في عدد من الاتفاقات الدولية وفي الكثير من الدساتير والتشريعات الوطنية، وكانت اساساً للاجتهاد في العديد من القضايا، وبات يصح القول بأن احكام الاعلان العالمي يمكن التمسك بها امام القضاء لانها تشكل جزءاً من عادات الأمم واعرافها.

خضوع الدولة للقانون

فكيف يتم التطبيق العملي لفكرة خضوع الدولة للقانون؟

لقد تكفل مبدأ "سيادة القانون" بتعيين الأسس العملية التي تضمن خضوع الدولة للقانون، وتقييد سلطاتها بقواعده التي تكفل كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية.

ولا يكفي هذا وحده للزعم بأن المجتمع قائم على سيادة القانون بل لا بد من ان يضع المجتمع للفرد المستوى اللائق من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أعداء سيادة القانون

فقد ثبت ان الفقر والجوع والبطالة وغيرها من الأمراض الاجتماعية هي العدو الأساس لسيادة القانون. إذ ان المجتمع الذي تنتشر فيه البطالة ويسوده الفقر والجوع هو مجتمع لا تتوافر فيه كرامة الانسان ولا تصان حقوقه وحرياته، وهو مجتمع ينزع بالضرورة إلى الخروج على مبدأ سيادة القانون. والتنظيم الدستوري هو الأساس الأول لتقييد سيادة الدولة وضمان خضوعها للقانون، ولتوفير الشروط الأساسية لمجتمع يقوم على سيادة القانون ينبغي سن دستور متكامل. ولا يكفي ان يكون مكتوباً وإنما يكون صلباً، فلا يتم تعديله إلا بطرائق محددة مسبقاً، ففي ذلك قيد على سلطان الدولة يحول بينها وبين الاستبداد.

يجب ان يتضمن الدستور في صلبه بياناً لحريات الإنسان وحقوقه الأساسية تقرها الدولة وتلتزم بضمانتها لرعاياها ويجب ان يكون واضحاً انه لا يمكن تفسير أي حق من هذه الحقوق الأساسية، على انه يخول الدولة أو احدى هيئاتها، سلطة اصدار تشريع، أو القيام بأي نشاط يهدف إلى الحد من مضمون هذا الحق، أو تضييق نطاقه. ويجب ان يكون الفرد مطمئناً على وجوده فيضمن له الدستور هذا الوجود الحر، فلا يوقف ولا يعتقل ولا تخرق حرمة منزله، ولا يبعد عن بلده إلا بموجب حكم قضائي، صادر تطبيقاً لنص قانوني سابق تم تفسيره بصورة ضيقة.

كفالة الحريات التقليدية

ويجب ان يضمن الدستور الحريات التقليدية، كحرية الفكر والرأي والقول والعبادة، كما يجب ان يضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الافراد من دون تمييز.

والنظام التمثيلي هو الذي يمكن ان يحقق سيادة القانون على اكمل وجه وفيه تكون السلطة للشعب، يمارسها ممثلون ينتخبهم الشعب بحرية ويكونون مسؤولين تجاهه.

ويجب ان يقوم نظام الحكم على أساس مبدأ فصل السلطات، فتتوافر بذلك الرقابة المتبادلة بين سلطات الدولة، فتكون كل سلطة رقيبة على الأخرى تردها إلى حدود اختصاصها الدستوري، إذا تجاوزت تلك الحدود، وبذلك يسود القانون في تصرفات السلطة والهيئات الحاكمة واعمالها.

ولابد في المجتمعات . وبخاصة تلك التي لم تتكون فيها التقاليد الديمقراطية . من تقييد السلطة التشريعية ببعض المبادئ والنص عليها وفي صلب الدستور المكتوب يمنح القضاء المستقل سلطة حماية هذه المبادئ وهي:

. النص على المبادئ المقررة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وضمان تحقيقها.

. تقييد السلطة التشريعية بقواعد القانون في اعمالها التشريعية والامتناع بشكل خاص عن:

١. أي تمييز بين الافراد او الطبقات أو الاقليات أو أو تمييز آخر على أي أساس قومي أو عرقي أو ديني... الخ..

أو التدخل بأية صورة كانت في حرية العقيدة والعبادة والانتقاص بأية صورة من حرية القول والاجتماع.

أو اصدار أي تشريع بأثر رجعي وبصورة خاصة في الامور الجزائية.

واصدار أي تشريع يتضمن أي اعتداء ولو غير مباشر على ممارسة الافراد حقوقهم وحرياتهم، أو اصدار أي تشريع يتضمن بأي شكل انكار حق الافراد في انتخاب ممثليهم عن طريق الانتخاب العام والمباشر.

ولا يحق للسلطة التشريعية الانتقاص من السلطة القضائية في ممارستها سلطانها في الرقابة القضائية أو باصدارها تشريعاً يجعل تلك الرقابة شكلية.

وفي رأينا ان الضمانة الحقيقية لتأكيد سيادة القانون تنبع من إرادة المحكومين انفسهم، فكلما كان هؤلاء على مستوى من المعرفة والثقافة واليقظة والنضج والحرص على تأكيد حقوقهم وحماية حرياتهم، كان الرأي العام النابع عنهم قوة ترد السلطة إلى جادة الحق وتمنعها من الاستبداد. ان الرأي العام الواعي المستنير هو اخطر القيود التي ترد على سيادة الدولة وهي أقوى دعامة للحريات، واثبت سياج لحماية حقوق الافراد. والرأي العام المستنير هو القوة التي ترصد تصرفات السلطة وتنبهها إلى واجباتها وتحاسبها ان هي تجاوزت حدودها وتحول دون استبدادها. ورجال القانون هم الطليعة الواعية المدركة، وإذ يملكون أكثر من غيرهم معرفة المبادئ العامة للقانون، يدركون وجوب احترام هذه المبادئ وعليهم يقع عبء تنبيه الرأي العام، وتعريف المواطنين بطبيعة الحماية التي يكفلها لحقوقهم وحرياتهم، نظام يقوم على سيادة القانون.